

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي الأرش (بأخذ العين ناقصة) عن حال غصبها نقصا أثر في قيمته (وكذا لو أخذ) المالك (المغمصوب) بعد تعيبه (بغير أرش ثم زال) العيب (في يده) أي المالك (لم يسقط الأرش) لاستقراره بالرد بخلاف ما لو برء قبل رده (وإن زادت) قيمة المغمصوب (لمعنى في المغمصوب من كبر وسمن وهزال) عن سمن مفراط (وتعلم صنعة ونحو ذلك) كزوال عجمة وتعلم علم (ثم نقصت) القيمة بزوال ذلك (ضمن) الغاصب (الزيادة) لأنها زادت على ملك مالكها .

فلزم الغاصب ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب .
وفارق زيادة السعر لأنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها .
والصناعة إن لم تكن من عين المغمصوب فهي صفة فيه .
ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين (وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها مثل إن) غصب عبدا ف (سمن فزادت قيمته ثم نقصت) قيمته (بزوال ذلك) السمن (ثم سمن فعادت) قيمته كما كانت (لم يضمن) الغاصب (ما نقص) أو لا ثم عاد لأن ما ذهب من الزيادة عاد وهو بيده .

أشبه ما لو مرضت فنقصت قيمتها ثم برئت فعادت القيمة .
وكذا لو نسي صنعة ثم تعلمها أو بدلها فعادت قيمته كما كانت .
لم يضمن شيئا (وإن كانت) الزيادة الحاصلة (من غير جنسها) أي الزيادة الذاهبة مثل إن غصب عبدا قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائتين ثم نسيها فصار يساوي مائة ثم سمن فصار يساوي مائتين (لم يسقط ضمانها) لأنه لم يعد ما ذهب بخلاف التي قبلها (وإن غصب عبدا) أو أمة (مفراطا في السمن فهزل فزادت قيمته) بذلك (أو لم تنقص) ولم تزد (رده) الغاصب (ولا شيء عليه) لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما نقص من قيمته ولم يقدر بدله ولم تنقص قيمته فلم يجب عليه شيء غير رده (وإن نقص المغمصوب) قبل رده (نقصا غير مستقر) بأن يكون ساريا غير واقف (كحنطة ابتلت وعفنت) وطلبها مالكتها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها (خير) مالكتها (بين أخذ مثلها) من مال غاصب (وبين تركها) بيد غاصب (حتى يستقر فسادها فيأخذها) .

و (يأخذ) أرش نقصها (لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله .
ولا أرش العيب .

لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك لأنه إذا رضي

بالتأخير سقط حقه من التعجيل .
فيأخذ العين عند استقرار فسادها